ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

جريمة الاتجار بالبشر بين صرامة التجريم وحدود التطبيق القضائي

دراسة في التشريع المغربي والمقارن

الباحث علي تكموشت

طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة الأولى

مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول بسطات

ملخص:

تعالج الدراسة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لما تمثله من انتهاك لحقوق الإنسان، وقد تطورت هذه الجريمة من ممارسات تقليدية إلى أنماط احترافية معاصرة مدعومة بالعولمة والتكنولوجيا. تدخل المشرع المغربي عبر القانون 27.14 لتجريمها وتوفير حماية للضحايا. وتقوم الجريمة على أركان مادية ومعنوية أساسها الاستغلال بمختلف صوره. كما تم تمييزها عن جرائم مشابهة كاختطاف وتهريب المهاجرين. واعتمدت السياسة الجنائية آليات لحماية الضحايا، خاصة عبر الدعوى العمومية والمدنية. ورغم تشدد المشرع في العقوبات، يظل القضاء يمارس سلطته التقديرية في تفريدها، وتشمل العقوبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع ظروف تشديد مرتبطة بخطورة الفعل والجاني.

Human Trafficking: Between Strict Criminalization and the Limits of Judicial Application — A Study in Moroccan and Comparative Law

ALI TAGMOUCHT

1 er année doctorate L. S .J.P.H.T

F.S.J.P HASSAN I SETTAT

SUMMARY:

The study examines human trafficking as a serious transnational organized crime and a major violation of human rights. It has evolved from traditional practices to complex modern forms driven by globalization and technology. Moroccan law No. 27.14 criminalizes trafficking and strengthens victim protection. The crime is based on material and moral elements, mainly exploitation. It is distinguished from similar crimes such as kidnapping and migrant smuggling. Criminal policy provides mechanisms to protect victims through public and civil actions. Despite strict legal penalties, judges retain discretion in sentencing. Sanctions apply to both natural and legal persons, with aggravating circumstances related to the gravity of the act and the offender.

مقدمة:

شكلت جريمة الاتجار بالبشر على مر العصور حقيقة إنسانية واجتماعية، وقد تطورت من حيث طرق تنفيذها وتعدد صورها ومظاهرها وأنشطتها بشكل مستمر، بفضل ما عرفته التكنولوجيا الحديثة من تطورات وما ساد الاقتصاد من تقدم وازدهار وكذا انفتاح العولمة ما عرفته التجارة الخارجية من تحولات، كل هذا شكل تحديا صارخا للأنشطة القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وما زاد الوضع خطورة هو انتقال الجريمة من طابعها التقليدي البسيط إلى الطابع الاحترافي المنظم، ومن البعد الوطني المحدود

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جغرافيا إلى البعد الدولي العابر للحدود، كما أن الجريمة المنظمة باتت أكثر تأثيرا في الاقتصاد العالمي الحديث وأنظمته الحاكمة سواء السياسية منها أو الاقتصادية حتى أضحت المنظمات الإجرامية تتحكم في صميم دول بأكملها[1687].

يعد الاتجار بالبشر أحد أبرز مظاهر الجريمة المنظمة، حيث يحتل مرتبة متقدمة ضمن أخطر الأنشطة الإجرامية عالميا بعد الاتجار بالأسلحة والمخدرات، لما يشكله من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان واعتداء على كرامته وحريته وسلامته. كما يمثل هذا النوع من الجرائم امتدادا تاريخيا لممارسات الرق والاستعباد التي عرفتها الحضارات القديمة، والتي قامت على تقسيم المجتمع إلى سادة وعبيد، مما أفرز أشكالا متعددة من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

حيث شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا تاريخيا متدرجا، حيث ارتبطت في العصور القديمة بنظام الرق والعبودية الذي كان منتشرا في مختلف الحضارات، ويقوم على استغلال الإنسان في أعمال قسرية وشاقة. ومع ظهور الإسلام، تم التوجه نحو الحد من هذه الظاهرة عبر الدعوة إلى تحرير العبيد وتحسين أوضاعهم وترسيخ كرامة الإنسان.[1688] وفي العصر الحديث، تعززت الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية، بدءا من حظر العبودية، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وصولا إلى بروتوكول باليرمو لسنة 2000، الذي شكل إطارا قانونيا دوليا لمواجهة هذه الجريمة[1689]، التي أصبح الحديث عن الرق والاستعباد بصور عديدة ووسائل كثيرة، مثل العمل بالسخرة والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية[1690] وهو ما يعرف بالاتجار بالبشر الذي يعد من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة مادية بين يدي عصابات الإجرام المنظم[1691]. ورجوعا إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 27.14 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 19 شتنبر 2016م، حيث تم بسطه في أربعة أبواب كبرى، خصص الباب الأول منه للإطار العام، فعرض للعقاب والتجريم في المادة الأولى، وأدخلت المادتان الثانية والثالثة تعديلات على المسطرة الجنائية، في حين جاءت المادتان الرابعة والخامسة لحماية الضحايا والشهود، أما المادتان السادسة والسابعة فخصصتا للتنسيق والحماية اعتمادا على لجنة مختصة[1692].

وعليه يثير موضوع الاتجار بالبشر إشكالات قانونية وعملية متعددة، خاصة في ظل تطور هذه الجريمة وطابعها العابر للحدود، مما يطرح الإشكال التالي: **مدى نجاعة السياسة الجنائية المغربية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، سواء على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى الحماية الإجرائية للضحايا؟**

المبحث الأول: الخصوصيات الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع المغربي

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر تشكل ظاهرة عالمية تعمل بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل: العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وتم حشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية [1693].

1687 محمد بوصوف: "إشكالية تعريف الجريمة المنظمة"، ج2، نشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2015، بدون ذكر العدد، بتصرف، ص: 95

1688 مهند فايز سليم الدويكات: "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مطابع الرباط نت، ط 2020، ص: 15.

1689 مهند فايز سليم الدويكات، "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 17.

1690 بوعزة مكزاري: "الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 49 مزدوج 8-9، سنة 2021، ص: 49.

1691 حمدي محمد محمود حسين: "المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص: 15.

1692 امحمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر المغربي"، مقال منشور على المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الرابع 2020، ص: 206.

1693 محمد الشناوي: "جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص:4

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: **المطلب الأول** سنخصصه للإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار في البشر، والقواعد المشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى. على أن نعرج في (**المطلب الثاني**) السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر بالمغرب

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار في البشر

فالمفهوم اللغوي للاتجار بالبشر "لا يقتصر على الإشارة إلى مدلول كل من الاتجار والبشر فحسب، وإنما يقتضي الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الغير في الدعارة والخدمة القسرية (السخرة) واستعباده، ونزع العضو البشري، حيث يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث، أما البغاء فيقصد بالبغي الآمة أو الحرة الفاجرة"[1694].

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق في (**الفقرة الأولى**) لماهية الاتجار في البشر، على أن نخصص (**الفقرة الثانية**) للحديث عن القواعد المشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة

الفقرة الأولى: مفهوم جريمة الاتجار في البشر

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد وصمة عار على جبين البشرية جمعاء، وقد بلغ مرأى مرتكبيها إلى النظر للبشر على أنهم سلع تباع وتشترى وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان بما "تنطوي عليه من انتهاك لكرامة الإنسان و آدميته و ما تحمله هذه الظاهرة بين خفاياها من آثار سلبية على الإنسان، وعلى المجتمعات"[1695]، أما في المجال الفقهي فيمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر هي: "كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[1696].

وفي هذا السياق الدولي المرجعي، وضع المشرع المغربي القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[1697]، الذي عرف هذه الجريمة في الفصل 1-448 من ق.ج على أنه: "يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

غير أن تحقق هذا الاستغلال يفترض سلب إرادة الضحية وحرمانه من حرية الاختيار، بما يمس كرامته الإنسانية، ولو تم ذلك بمقابل مادي، وفق ما نص عليه الفصل 1-448 من القانون الجنائي.

ولقد حاول بعض الباحثين ممن خاضوا في دراسة جريمة الاتجار بالبشر إعطاء تعريفات فقهية لها، مستندين في ذلك إلى مضامين التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو[1698]، لهذه الجريمة، وإن اختلفت عنه القوالب الشكلية التي أفرغوا فيها تعريفاتهم المختارة لها انسجاما مع القواعد العلمية التي يشتغل بها الفقه القانوني بهذا الخصوص.

1694 محمد الشناوي: "جرائم الاتجار في البشر"، م.س، ص:6.

1695 حامد سيد محمد حامد: "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية"، ط الأولى 2010، ص: 12.

1696 سوزى عدل ناشد: " الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، المكتبة القانونية، القاهرة رقم 6، ط 2005، ص:16.

1697 الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 19 سبتمبر 2016 ص: 6644.

1698 عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه على أنها: " أ يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنفيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مز ايا لنيل مو افقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ ب لا تكون مو افقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية 1 من هذه المادة محل اعتبار في الحالات

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن بين هذه التعاريف، حيث اعتبر أحد الفقه أن جريمة الاتجار بالبشر هي الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل[1699].

واعتبر آخر أن جريمة الاتجار بالبشر هي عملية توظيف وانتقال ونقل، أو تقديم ملاذ المجني عليهم بفرض استغلالهم وتحقيق الربحية المالية، وتتضمن هذه الجريمة القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد واستخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه والغش والاستغلال من خلال إجبار الضحية على أعمال البغاء والاستغلال الجنسي والتجارة بالأعضاء وممارسات الاسترقاق والعبودية[1700].

ومنه نخلص، إلى أن جريمة الاتجار بالبشر يقصد بها: "كل فعل يقع على الإنسان ويستهدفه أو على عضو من أعضائه رغما عن، وبأي وسيلة من الوسائل بغية استغلاله ماديا وتحقيق الربح من الاتجار فيه، كما يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدى إلى استغلاله عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها".

الفقرة الثانية: القواعد المشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة

لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن عناصرها من الجرائم. لذلك سنقوم ببيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار وغيرها من الجرائم التي تحتوي على عناصر مشابهة[1701].

وعلى إثر ذلك سنستهل الحديث عن التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف (**أولا**)، وسنتناول في (**ثانيا**) التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

أولا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف

إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان إلى غيره بدون رضاه فهل يتوجب مسائلة الجاني عن جريمة الاختطاف؛ أم عن جريمة الاتجار بالأشخاص؟ وهذا هو السبب الذي تطلب منا إجراء مقارنة بين هاتين الجريمتين.

حسب ما ينص عليه الفصل 436 من القانون الجنائي المغربي يتحدد الفرق بين الاتجار بالبشر والاختطاف بحسب الغاية، فإذا كان الهدف هو الاستغلال قامت جريمة الاتجار، وإلا اعتبر الفعل اختطافا. كما يتطلب الاتجار قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الاستغلال إلى جانب القصد العام، بخلاف الاختطاف الذي يكتفي بالقصد العام، أما من حيث المصلحة المحمية، فيحمي الاتجار كرامة الإنسان وسلامته، بينما يهدف الاختطاف إلى حماية حريته الشخصية.

ثانيا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود

التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ؛ ج يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة: د يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

1699 أحمد سليمان الزغاليل: "الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية أبو ظبي أيام 24/25 ماي 2004 مشار إليه عند عبد الله سيف عبيد آل علي: "المواجهة القانونية والأمنية للاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية ونقدية، مركز بحوث الشرطة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2020، ص 51

1700 منير نبيل الوفيان: "الاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي، المجلة القانونية، ص: 891. وقد أورد هذا الباحث تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر قالت به محكمة الاستئناف الكويتية مفاده أنه: "يقصد بجريمة الاتجار بالأشخاص كل تصرف سواء كان مشروعا أو غير مشروع يحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر مندن أو في أعمال جنسية أو ما شابه، وذلك سواء أكان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية". حكم رقم 208/2020 صادر بتاريخ 4/02/2020 مشار إليه عند منير نبيل الوفيان المرجع نفسه، ص: 892

1701 مهند فايز سليم الدويكات، "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 34.

يعرف البروتوكول[1702] تعبير" تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"[1703].

بالتدقيق في الحيثيات التي تؤطر جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر يتضح وجود تقارب شديد بينهما، يظهر هذا التقارب جليا فيما تم القيام به من طرف المشرع الدولي وهو بصدد إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أضاف لهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يتعلق بقمع الاتجار بالبشر، والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والثالث يتعلق بمكافحة المتاجرة بالسلاح.

وعليه يمكن القول إن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل في:

- تعد جريمتا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ غالبا ما ترتكبان من قبل شبكات إجرامية ذات طابع دولي[1704].
- الجريمتين كلاهما تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف، لكل منهم دورا في عملية التهريب وهم:

منسق العملية ومنظمها: وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين[1705].

السماسرة: وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم ويقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب[1706].

الناقلون: وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، من خلال نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد.

كلتا الجريمتين تقومان على تعدد الفاعلين، حيث يشارك عدة أشخاص بأدوار مختلفة في تنفيذ عمليتي التهريب والاتجار بالبشر.

يتداخل تهريب المهاجرين مع الاتجار بالبشر بسبب تشابه عناصرهما القانونية، وغالبا ما يستخدم التهريب كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.[1707]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع التداخل بين الجريمتين إلى خضوعهما لسياسة جنائية موحدة وحمايتهما لنفس المصالح، مما يؤدي إلى تشابه عناصرهما القانونية وصعوبة التمييز بينهما عند نقل الأشخاص بطرق غير مشروعة[1708].

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر بالمغرب

ترتكز السياسة الجنائية على معياري جسامة الجريمة وانتشارها، وهما متوافران في جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من أخطر الجرائم المعاصرة لانتشارها العالمي وخطورتها[1709]، ويعد القانون أداة أساسية لتنظيم المجتمع وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة[1710]، ويجسد أسلوب التجريم من أهم آليات السياسة الجنائية لحماية الحقوق الأساسية، كالحياة والحرية والأمن، لما

1702 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: تمحورت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة، بخلاف الديباجة، وقد قسمت مواده إلى أربعة أقسام على النحو الآتي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6 ، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 9 ، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18، وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

1703 الفقرة الفرعية "أ" من المادة 3 من البروتوكول.

1704 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر، ط2011، ص: 147.

1705 محمد حمود مساعد أبو غانم: "جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2014، ص: 202.

1706 محمد حمود مساعد أبو غانم، "جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية"، م.س، ص: 203.

1707 سالم ابراهيم بن أحمد النقبي: "جرائم الاتجار بالبشر"، دار المتحدة للطباعة والنشر أبو ظبي، ط الأولى 2012، ص: 103.

1708 محمد مصباح سعيد: "جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات الإمارات، الطبعة الأولى سنة 2019 ص: 84.

1709 محمد هاني شبيطة: "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، أطروحة في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2018، ص: 3.

1710 القار عبد القادر: "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص 11.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

له من دور في الحفاظ على استقرار المجتمع، كما يعتبر من أقدم وسائل مكافحة الجريمة وتعددت مصادره عبر تطور الفكر القانوني[1711].

كما كرس دستور 2011 حق الولوج إلى العدالة، بما يعزز حماية ضحايا الاتجار بالبشر عبر تفعيل الآليات القضائية والجنائية، خاصة من خلال الدعوى العمومية والتعويض عبر الدعوى المدنية التابعة (**الفقرة الأولى**)، كما أقر المشرع المغربي مقتضيات حمائية خاصة لفائدتهم، شملت تدابير للحماية والتنصيص على انعدام مسؤوليتهم الجنائية والمدنية باعتبارهم فئة هش (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الدعوى العمومية والمدنية التابعة في جريمة الاتجار بالبشر

أولا: الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

تتمثل أوجه حماية ضحية الاتجار بالبشر في ضرورة العمل على تقوية موقعه في الدعوى الجنائية، ومن الناحية الإجرائية في ضرورة تمتيعه ببعض الآليات الهامة التي تمكنه من تحصين موقعه في الدعوى الجنائية أثناء سريانها[1712]، حيث ألزم المشرع بالتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر خلال جميع مراحل الدعوى، كما خول للسلطات القضائية اتخاذ تدابير حمائية، من قبيل منع المتهمين من الاتصال بالضحية، والسماح للضحايا الأجانب بالبقاء إلى حين انتهاء إجراءات المحاكمة.

تعد المساعدة القضائية من أبرز ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إذ تمكن المعوزين من الولوج إلى القضاء عبر إعفائهم من الرسوم، تحقيقا لمبدأ المساواة وتيسيراً للوصول إلى العدالة. [1713]، وقد أعطى المشرع للنيابة العامة الحق في منح المساعدة القضائية[1714] للأشخاص المعسرين الغير القادرين على تحمل الرسوم القضائية للدعوى والدفاع عن مصالحهم.

وما يزيد من أهمية هذا الحق هو التأكيد عليه من خلال البرتوكول الذي يهم منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء والذي عمل على حث الدول الأعضاء على إيجاد السبل الكفيلة بتحقيقه من خلال آلياتها وبرامجها الخاصة[1715].

تبرز النصوص الدولية عناية خاصة بالدعم القانوني لضحايا الاتجار بالبشر، غير أن القانون المغربي 27.14 يظل محدودا في هذا الجانب، إذ اكتفى بالتنصيص العام على تقديم المساعدة في حدود الإمكانيات دون تحديد طبيعتها أو نطاقها أو الجهات المكلفة بها، بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي أقر ضمانات صريحة لتمكين الضحية من الإعلام بحقوقه والمشاركة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية. [1716].

ثانيا: الدعوى المدنية التابعة في جريمة الاتجار بالبشر

يسعى المشرع، في إطار حماية حقوق الإنسان، إلى تحقيق توازن بين حقوق المتهم وضمانات الدفاع من جهة، وحقوق الضحية في جبر الضرر من جهة أخرى، وذلك عبر تمكينه من المطالبة بالتعويض سواء أمام القضاء المدني أو من خلال الدعوى المدنية التابعة، بما يعزز مكانته داخل المنظومة الجنائية[1717].

1711 محمد هاني شبيطة: "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 11.

1712 إيمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2021، ص: 69.

1713 محمد محبوبي: "أساسيات التنظيم القضائي المغربي"، مطبعة دار أبي رقراق، ط 2007، ص:62.

1714 أنظر، المادة 51 إلى 53 من مشروع القانون 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

1715 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بالبرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نونبر 2000.

1716 محمد الشناوي: "استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، ص: 313.

1717 الهادي معيد: "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996، ص: 218.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالرجوع للقانون رقم 27.14 نجده لم يعط أي اهتمام لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر عن الانتهاكات الجسيمة الجسدية والنفسية التي يتعرض لها هؤلاء من جراء ارتكاب الجريمة في حقهم، الأمر الذي يستدعي القول بأن ضحية الاتجار بالبشر له إمكانية التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل من الجريمة المرتكبة ضده، حيث له الخيار في مجال الانتصاب كطرف مدني سواء أمام قاضي التحقيق المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية أو أمام المحكمة، في إطار الدعوى المدنية التابعة وهي وسيلة المتضرر للمطالبة بالتعويض بحقه في جبر الضرر الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

وهذا الضرر عبارة عن واقعة مادية أو معنوية ناتجة عن الجريمة تمخض عنها حق شخصي في ذمة المدين المسؤول عن حدود الضرر تجاه الدائن الذي هو المدعي المدني بالتعويض عما تكبده هذا الأخير من خسارة أو معاناة مادية ومعنوية بسبب الجرم، ولهذه الدعوى شروط يجب توفرها في الضحية وهما المصلحة والأهلية[1718].

يفرض انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من التعويض وجبر الضرر. ويجوز للضحية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية، غير أن البت فيها يظل موقوفا إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية عملا بقاعدة "الجنائي يعقل المدني"، كما يمكن المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عبر دعوى مدنية تابعة، سواء حركت الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من المتضرر مباشرة.

وعليه، يحق لضحية الاتجار بالبشر ممارسة الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بجبر الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة، سواء كان ماديا أو معنويا، إذ ينشأ عن هذا الضرر حق شخصي في مواجهة المسؤول عنه يخول للضحية المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة ومعاناة[1719].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية والمدنية لضحايا الاتجار بالبشر

أولا: المسؤولية الجنائية و المدنية

أقر المشرع المغربي إعفاء من العقوبة لفائدة المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر، حيث يكون الإعفاء وجوبيا إذا تم التبليغ قبل وقوع الجريمة ودون علم السلطات بها، وجوازيا بعد وقوعها مع إمكانية الإعفاء أو تخفيف العقوبة بشرط أن يفضي التبليغ إلى القبض على باقي الجناة، ويعد هذا التوجه أكثر مرونة مقارنة ببعض التشريعات المقارنة التي تشترط أيضا ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة.[1720].

ناهيك عن المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري في جريمة الاتجار بالبشر، بحيث تقوم بمجرد ارتكاب الجريمة دون اشتراط إدانة الممثل القانوني أو تحديد مرتكب الفعل، ولا تتأثر هذه المسؤولية ببراءة الممثل أو إعفائه. ويتميز هذا التوجه بكونه أكثر تطورا مقارنة بالتشريعات التي تعتمد المسؤولية غير المباشرة وربطها بثبوت مسؤولية الممثل القانوني[1721].

تثير أحكام الإعفاء من المسؤولية في جريمة الاتجار بالبشر إشكالا تشريعيا، إذ قصر المشرع المغربي الاعتداد بعيوب الإرادة على حالة التهديد فقط، مما يطرح تساؤلات حول مدى إمكانية شمول باقي صور الإكراه أو العيوب الأخرى. كما أن تقرير انعدام المسؤولية الجنائية والمدنية للضحية يظل محدودا بضرورة ثبوت التهديد، وهو ما قد يضيق من نطاق الحماية مقارنة بتشريعات أخرى. وفي المقابل، أقر المشرع حماية جنائية خاصة للضحايا والشهود من خلال تجريم تعريضهم للخطر أو الكشف عن هويتهم أو عرقلة تدابير حمايتهم، مع تشديد العقوبات على هذه الأفعال.

1718 محمد عياط: "حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996، ص: 364-365.

1719 إيمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص:120

1720 محمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر المغربي"، م.س، ص: 209.

1721 محمد أقبلي: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 210.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ولعل أهم ما يميز القانون المغربي، على غرار نظيره التونسي عن باقي التشريعات المقارنة التنصيص على معاقبة وتجريم الاستفادة من ضحية الاتجار بالبشر من خلال تجريم جميع الأفعال التي تشكل استفادة من أي خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر حيث جاء في الفصل 448-10: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من استفاد من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر"[1722].

ثانيا: تدابير حماية الضحايا بين القانون 27.14 والتشريع المقارن

أجمعت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الإتجار بالبشر على ضرورة حماية ضحايا هذه الجريمة، وذلك نظرا لما ترتبه من أثر سلبي لدى الضحية سواء كان هذا الأثر ماديا أو جسديا أو معنويا، حيث يقصد بضحايا الجرائم كل الأشخاص الذين قد أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بل أيضا الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة[1723].

وقد جاء قانون الاتجار بالبشر رقم 27.14 المتعلق بمكافحة التجار بالبشر بالعديد من المستجدات التي من خلالها تم تضمينه مقتضيات جديدة تتجاوز شق التجريم إلى إقرار حماية للضحية وخاصة النساء والأطفال، وبشكل أوسع تشمل كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن جريمة الاتجار بالبشر وهو ما نستشفه من خلال التعريف المنصوص عليه في هذا القانون". وذلك من خلال الفصل 14-448 الذي نص على أنه: "لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد".

كما نص القانون المذكور في "المادة الخامسة"[1724] منه على إعفاء الضحايا من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها، فضلا عن استفادتهم من المساعدة القضائية بحكم القانون والتي تسري آثارها أيضا على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

حيث سن المشرع المغربي كذلك مجموعة من التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، تشمل التعرف الفوري على هويتهم عبر مختلف مراحل الدعوى، ومنع المتهمين من الاقتراب منهم أو التواصل معهم، وتمكين الضحية الأجنبي من الإقامة بالمغرب إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية. كما تلتزم الدولة بتوفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتخصيص أماكن إيواء مؤقتة، وتقديم المساعدة القانونية، مع العمل على تسهيل اندماج الضحايا في المجتمع أو تسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية[1725].

المبحث الثاني: التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالبشر بين التشريع المغربي والمقارن

أثبتت الدراسات الدولية تزايد الجريمة وتطورها بما يهدد أمن المجتمع الدولي، خاصة مع استخدام وسائل حديثة وتجاوز الحدود للإفلات من العدالة، ويستدعي ذلك تطوير السياسة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي، خصوصا في مواجهة الجرائم المنظمة كالاتجار بالبشر. ويعد هذا التعاون ضروريا لتحقيق التوازن الاجتماعي داخليا عبر فرض الجزاء الجنائي، وخارجيا عبر ترسيخ العدالة الجنائية، مما يجعله عنصرا أساسيا في نجاح مكافحة الجريمة العابرة للحدود[1726].

1722 محمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 212.

1723 يمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 69.

1724 تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 27.14 على أنه: "يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوي حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

1725 محمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 215.

1726 محمد عبد اللطيف فرج: "السياسية الجنائية المعاصرة واتجاهات التطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي"، دار النهضة العربية. القاهرة، ط الأولى 2013، ص: 5.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لذا ارتأينا الخوض في غمار دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى **(المطلب الأول)** المخصص لتجريم الاتجار بالبشر بين التشريع المغربي والمقارن، على أن نعرج في **(المطلب الثاني)** على الحديث عن العقاب في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر بين التشريع المغربي والمقارن

غني عن البيان، أنه لا يمكن نظريا تصور نجاح السياسة الجنائية دون سياسة واضحة للتجريم والعقاب، تقوم على مبادئ عقلانية وتعكس ضمير المجتمع، إذ تهدف هذه السياسة إلى تنظيم السلوك وحماية المصالح العامة، من خلال اعتماد مرجعيات منطقية لتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المناسبة، بما يضمن حفظ الأمن والنظام العام وتحقيق التوازن داخل المجتمع[1727].

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الأركان العامة لجريمة الاتجار في البشر **(الفقرة الأولى)**، على أن نعرج على الحديث عن أنماط وصور جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المغربي والمقارن في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الأركان العامة لجريمة الاتجار في البشر

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يعتد بالنيات المجردة ما لم تترجم إلى فعل مادي ملموس يحدث ضررا في المحيط الخارجي، غير أن تحقق الجريمة يستلزم أيضا محلا للجريمة يتمثل في الإنسان باعتباره موضوع الاعتداء، وبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، ورغم وجود الركن القانوني في التشريعات المقارنة ومنها القانون المغربي، فإن التحليل يتركز أساسا على الركنين المادي والمعنوي باعتبارهما جوهر قيامها.[1728]

تتحقق جريمة الاتجار بالبشر بتوافر عناصرها المادية من أفعال كالتجنيد أو النقل أو الإيواء، مقترنة بوسائل كالإكراه أو التهديد أو استغلال الهشاشة، وبقصد خاص يتمثل في الاستغلال، ويشترط أن يؤدي ذلك إلى سلب إرادة الضحية وإهدار كرامتها، كما أن تكييف الفعل يقتضي ثبوت نية الاستغلال، وإلا عد الحكم مشوبا بنقص التعليل[1729].

وعليه ارتأينا دراسة أركان هذه الجريمة كل ركن على حدة، حيث نستهل الحديث عن الركن القانوني في **(أولا)**، بينما سنخصص **(ثانيا)** للركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاتجار في البشر.

أولا: الركن القانوني لجريمة الاتجار في البشر

إن الركن الأخير لجريمة الاتجار بالبشر هو الركن القانوني، ومؤداه أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وحدد له عقابا يطبق على المخالف.

وأصل هذا المبدأ في التشريع الإسلامي قوله سبحانه وتعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»[1730]، فإذا كان الله قد حرم على نفسه عقاب الفرد قبل أن يبعث إليه الرسل ببيان الواجب والمحظور، فإن الدولة التي تمثل الإنسان خليفة الله في الأرض، أحق باحترام هذا المبدأ فلا تعاقب أحدا على تصرف ما حتى تسن القانون الذي يجرمه، والتشريعات الحديثة استاقته من المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية وقد جاء فيها: "لا يجوز عقاب أي شخص إلا بمقتضى قانون يصدر سابقا على ارتكاب الجريمة". ومنذ ذلك الحين أصبح مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قاعدة دستورية في ميدان التشريع الجنائي يحترمها المشرع ولا يجرؤ على خرقها[1731].

1727 سيدي محمد العمليلي: "السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق- كلية أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011، ص 38 وما بعدها.

1728 علال البصراوي: "الاتجار بالبشر في القانون المغربي و القانون المقارن"، سنة 2018، مقال منشور على الرابط علال البصراوي: الاتجار بالبشر في القانون المغربي والمقارن - ANFASPRESS || 1أنفاس بريس جريدة إلكترونية مغربية - جريدة إلكترونية مغربية تجدد على مدار الساعة - المغرب ANFAS PRESS Ariri Abderrahim - اطلع عليه بتاريخ 2026/03/12 على الساعة 33: 12.

1729 القرار محكمة النقض عدد 593/3 الصادر بتاريخ 2022/04/20 ملف جنائي رقم : 685/6/3/2022.

1730 سورة الإسراء، الآية 15

1731 أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي" القسم العام، مطبعة المعرفة، ط الأولى 1985، ص: 225

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، كون الركن القانوني في الجريمة الاتجار بالبشر يكتسي صبغة استثنائية ليست كسائر الأفعال الجرمية الأخرى وذلك بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات التي تبررها خصوصية هذا النوع من الجرائم، حيث يتمحور حول عنصرين: أولهما إلزامية تجريم هذا الفعل بمقتضى نص جزائي خاص، وثانيهما عدم إمكانية تصور خضوع الجرم لأسباب الإباحة والتبرير.

- برزت ضرورة تجريم الاتجار بالبشر بنص جزائي خاص في المغرب بعد أن كان يُدرج ضمن جرائم عادية دون تعريف دقيق، رغم تشديد العقوبات بشأنه. وقد جاء هذا التطور استجابة لالتزامات دولية متتالية، بدءا من الاتفاقيات المتعلقة بالرق واستغلال الدعارة، وصولا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الخاص بالاتجار بالبشر، مما فرض إقرار إطار قانوني واضح ومستقل لهذه الجريمة.

يثير تصنيف جرائم الاتجار بالبشر ضمن الجرائم المركبة والعمدية صعوبات تقنية وموضوعية، سواء على مستوى تكييف الأفعال أو تحديد العقوبات، خاصة مع تطور أساليبها وتزايد خطورتها، مما أدى إلى نوع من عدم التوازن بين جسامة هذه الجرائم والجزاءات المقررة لها. واعتبارا لمبدأ القانوني والفقهي الكلاسيكي القاضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صريح" فقد كان من المتعذر زجر جرائم الاتجار بالبشر ونعتها بهذا الوصف، وإقرار عقوبات خاصة لها في غياب مقتضيات تشريعية صريحة تسمح بذلك استنادا للمادة 3 من ق.ج.م الذي ينص على أنه: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بتصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها هذا القانون".

أمام هذا المعطى، كان لزاما على المشرع المغربي، أن يساير النهج الذي تبنته أغلب التشريعات المقارنة والتي بادرت إلى إقرار نصوص قانونية صريحة لتعريف جرائم الاتجار بالبشر واستحداث آليات قانونية لمكافحتها، بتفعيل الاتفاقيات المصادقة عليها، و كذلك تعديل تشريع قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر 14-27[1732] لسنة 2016.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار في البشر

- **الركن المادي**

يقصد بالركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر المظهر الخارجي الذي تخرج به الجريمة إلى حيز الوجود، وهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

❖ السلوك الإجرامي

لا وجود لأية جريمة بدون نشاط خارجي يقترفه الجاني وتدركه الحواس، والنشاط أو الفعل المكون للركن المادي للجريمة يشمل العمل الايجابي والامتناع، وقد ورد في المادة 110 من القانون الجنائي أن "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه"[1733].

ويتعدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر نظرا لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل الجاني إلى تحقيق جريمته، ومن مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في القوانين الجنائية المقارنة، يتضح جليا تعدد الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، التي يتم من خلالها صياغة المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر، وهذا ما يدل على مدى تأثر المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

وقد يشمل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر جميع الأفعال التي يقترفها الجاني بوسائل حددها الفصل 1-448 من القانون الجنائي.

1732 الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 19 سبتمبر 2016 ص: 6644.

1733 أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي"، م.س، ص: 141

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ النتيجة الإجرامية

إن الغاية من التجريم هو حماية الحقوق التي تضمن سلامة كيان المجتمع، واستمرار التعايش الاجتماعي المرغوب فيه، لذلك فإن من البديهي أن يكون الاعتداء على أي حق من هذه الحقوق يعتبر جريمة، والنتيجة الإجرامية التي تكون أحد عناصر الركن المادي، ما هي إلا ما يشخصه ذلك الاعتداء من تغيير في العالم الخارجي وما يمثله من انتهاك لأحد حقوق الجماعة[1734].

إذن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم التي تتخذ فيها النتيجة الإجرامية عدة أشكال وذلك تبعا للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها، وتكمن هذه الأشكال " الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة..."[1735].

❖ **العلاقة السببية**

لقيام الركن المادي في أي جريمة من الجرائم يشترط أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب رئيسي لوقوع النتيجة وهذا ما اصطلح عليه فقهاء عدة بالعلاقة أو رابطة سببية[1736].

وعليه، فالعنصر الثالث والأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو ثبوت قيام العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت، بمعنى أن يكون هذا النشاط هو السبب المباشر لحصول النتيجة، وإذا انتفت هذه العلاقة انتفت الجريمة. هذه الأخيرة تتطلب من القاضي مجهودا صعبا في البحث والاستقصاء لاكتشافها ولإبراز التسلسل الطبيعي بين الفعل والنتيجة، وتثور صعوبة تكمن في تفسير العلاقة السببية على الخصوص، عندما ترتبط مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة كان ذلك النشاط وحده عاجزا عن تحقيقها[1737].

وتتمثل علاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر في أن يكون الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير والاسترقاق والسخرة والعمل القسري ونزع الأعضاء البشرية، نتيجة السلوك الإجرامي كالنقل والتنقيل والاستقطاب والاستدراج والترحيل والاستقبال التي سلف أن تحدثنا عنها، وذلك باستخدام أي من الوسائل التي حددها كذلك الفصل 1- 448 في فقرته الأولى.

وعليه، فإنه إذا حدثت النتيجة بشكل مستقل عن السلوك الإجرامي (الأفعال والوسائل السابق ذكرها) ففي هذه الحالة لا يسأل الفاعل إلا عن النتيجة التي يكون نشاطه المادي دخل في إحداثها.

- **الركن المعنوي**

من الضروري والمؤكد أنه لقيام جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى الركن المادي تتطلب ركن آخر وهو الركن المعنوي، حيث يجب أن يكون الجاني قاصدا اقتراف وارتكاب الجريمة وأن غياب العلم ينفي القصد الجنائي[1738]، وبما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية كما سلف الذكر، فإن المشرع صرح أن الأمر يتطلب لارتكابها توافر كل من القصد العام والقصد الخاص، إذ لا

1734 أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي"، م.س، ص: 151

1735 الفقرة الثالثة من الفصل 1-448 القانون الجنائي.

1736 جواد الهيكوري: "النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 41.

1737 أحمد الخمليشي، "شرح القانون الجنائي"، م.س، ص: 153.

1738 هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمراكش في قرار غرفة الجنايات الابتدائية رقم 1921 بتاريخ 26/10/2017 في الملف الجنائي رقم 1411/2642/2017. " اعتبرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش أن غياب العلم ينفي القصد الجنائي في المشاركة في الاتجار بالبشر، وقد عللت قرارها كما يلي: حيث إن جنايتي المشاركة في الاتجار في البشر والمشاركة في استدراج قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة غير ثابتين في حق المتهمة أميمة ايت العمرية لكونها قامت بجلب المشتكية إلى المقهى بنية العمل فيها وليس بنية استدراجها طبقا للفصل 471 من القانون الجنائي، لكون المتهمة لم تستعمل أية وسائل احتيالية لجلب المشتكية إلى المقهى لغرض غير العمل الشريف، كما أنها رافقتها من أجل نفس الغرض وليس بقصد الوساطة في تجنيدها واستدراجها من أجل استغلالها جنسيا، لأن نيتها حسب الثابت من خلال تصريحات المتهمة التمهيدية و ما راج من مناقشات هو العمل في المقهى لا غير"..أوردته ذ. وفاء جوهر: "القانون الجنائي الخاص في شروح"، طبعة 2024، ص:133

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، بل يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جرمي خاص يتمثل في استغلال المجني عليه.

❖ **القصد الجنائي العام**

يعرف القلة القصد الجنائي بأنه القوة النفسية التي تقف وراء نشاط المجرم الذي يستهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي[1739]، ويتحدد القصد الجنائي العام بواسطة إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع علمه بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم، حيث يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

تعتبر الإرادة نشاط نفسي موجه نحو هدف جرمي معين بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة غير مشروعة وهي المساس بحق من الحقوق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن إرادة آثمة، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لكونه حدث أو معتوه أو مجنون وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ومن تم فلا يسأل جنائيا، أما العلم فيتعين على الجاني أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه[1740].

بناء على ما سبق، يتضح بأن توفر القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي.

❖ **القصد الجنائي الخاص**

حسب ما ورد في الفصل 1 - 448 القصد الجرمي الخاص هو أن يكون هدف الجاني من جراء الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة استغلال المجني عليهم[1741].

فالاستغلال هو العنصر الذي يكون جريمة الاتجار بالبشر، وهو فاصل تتميز به عن جرائم مشابهة له مثل تهريب المهاجرين وعلى الرغم من أن كلمة الاستغلال غير معرفة في قانون 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر، إلا أن المشرع المغربي في الفصل 1- 448 حدد أشكال الاستغلال والتي جاءت على سبيل الحصر[1742].

فإذا انتفى عنصر الاستغلال انتفى الركن المعنوي للجريمة، وهكذا فقد جاء في قرار[1743] لمحكمة الاستئناف بمراكش ما يلي: "**حيث إنه لقيام عناصر جريمة الاتجار بالبشر طبقا للفصل 1-448 من القانون الجنائي أن يعمد الجاني إلى تجنيد إنسان أو استدراجه أو نقله مع توفر العلم اليقيني أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال المنصب و السلطة أو الوظيفة النفوذ**

1739 والعلم بطبيعة الاتفاق يقصد به أن يكون الجاني عالميا بماديات الجريمة من جهة، وكذلك بكون المشرع يعاقب على إتيانها من جهة أخرى مع ملاحظة أن العلم بالعقاب عن الفعل أو الترك مفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس عملا بالمادة 2 من المجموعة. أورده الأستاذ عبد الواحد العلمي:" شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم الخاص، الجزء الأول، ص: 31

1740 وفاء جوهر: "القانون الجنائي العام"، مع تطبيقات تشريعية على ضوء أخر التعديلات، مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، ط الأولى أبريل 2019، ص: 346.

1741 عمر أكرم دهام: "جريمة الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة، ط الأولى2011، ص: 123.

1742 الفصل 1-448 من القانون الجنائي.

1743 قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 313 بتاريخ 13/02/2018 في الملف الجنائي رقم 2206/2642/2017. أوردته ذ. وفاء جوهر، م.س، ص 133.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو استغلال حالات الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بغطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مو اقع أو مز ايا الحصول على مو افقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر تكون جناية الاتجار في البشر منتفية العناصر والأركان في نازلة الحال لكون المتهم شاهد يوبا استغل وظيفته كطبيب وقام بخطف الرضيع من والدته وسلمه إلى المتهمة ... بغرض التكفل به وتبنيه وبالتالي فإن اختطافه لم يكن بغرض الاستغلال الجنسي وباقي صوره كما هي مبينة أعلاه، مما تكون معه المحكمة قد اقتنعت ببراءته من تلك الجناية".

المطلب الثاني: النظام العقابي في جريمة الاتجار بالبشر

إن الطابع المنظم والعابر للحدود التي تختص به جريمة الاتجار بالبشر لا ينفي عنها طبيعتها الوطنية فهي جريمة تقع كذلك داخل حدود الدولة الواحدة في إطار محلي ولو ارتكبها شخص واحد ضد ضحية منفردة داخل الحيز المكاني للدولة الواحدة، من دون أن تمتد آثارها لتطال دولة أخرى[1744].

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها، أن تجريم المشرع المغربي لفعل الاتجار بالبشر لم يجعله معلقا على ارتكابه في صورة منظمة عابرة للحدود، انسجاما مع ما ورد في بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية المذكورة[1745].

ومن ثم فإن الاختصاص القضائي للنظر في قضايا الاتجار بالبشر يثبت للمحاكم الوطنية لكل دولة تضررت من هذه الأفعال بأن ارتكبت على أراضيها، أو ارتكب عليها جزء من التحضير لها أو تنفيذها، أو امتدت آثارها السلبية لتشمل أراضيها أو من هم موجودون عليها.

وبالمقابل فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تخضع للاختصاص الجنائي العالمي[1746]، الذي تعطي بموجبه كل دولة لنفسها حق النظر القضائي في جرائم وقعت على غير أراضيها ولم يلحقها ضرر مباشر منها، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة العدل الأوروبية في العديد من قراراتها التي أكدت فيها عدم إخضاع جريمة الاتجار بالبشر لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1747].

1744 عبد الكافي ورياشي: "جريمة الاتجار بالبشر"، محاولة للفهم على ضوء المواثيق والقوانين الدولية والوطنية، والعمل القضائي المغربي والمقارن، ط الأولى 2024، ص: 39.

1745 يتعلق **الأمر بالقرار غير المنشور عدد 1317/3 المؤرخ في 08/09/2020 والصادر في الملف رقم 2017/6/3/2020 جريمة الاتجار بالبشر** وحالاته بأن اعتبرته وقد جاء فيه نصا ما يلي: "**مقتضيات الفصل 1-448 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي، التي حددت صور جريمة الاتجار بالبشر و حالاته بأن اعتبرته كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيو انه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال الفسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه. سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، دون أن يعلق القانون قيام عناصر هذه الجريمة على ارتكابها في إطار عصابة إجرامية كما هي معرفة قانونا، أو صورة جريمة منظمة عابرة للحدود وذلك في انسجام تام مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع وقمعالاتجار بالأشخاص المكمل للاتفاقية المذكورة**". أورده، ذ. عبد الكافي ورياشي، م.س، ص: 40.

1746 ذكر من هذه القرارات قضية "**حي وآخرون**"ضد النمسا 12/58216 الصادرتاريخ 17 يناير 2017 والتي تتلخص وقائعها في أن بعض المواطنات الفلبينيات تم تشغيلهن في الفيليبين للعمل لدى عائلات مختلفة بدبي بالإمارات العربية المتحدة كخادمات منازل أو مربيات، و في يوليوز 2010 رافقن مشغلهم إلى النمسا، و أثناء إقامتهن غادرت العائلات، وتقدمن شكايات إلى الشرطة النمساوية بداعي التعرض للاتجار بالبشر والعمل الجبري ، وبعد البحث قررت النهاية العامة بدولة النمسا إيقاف البحث الحفظ بعثة أن الجرائم ارتكبها أجانب في الخارج ولم ترتكب أي جريمة في النمساء وهو القرار الذي تم تأييده من لدن المحكمة الجنائية الجهوية بالنمسا.وبعد رفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بداعي أن السلطات النمساوية لم تف بالتزاماتها الإيجابية الناشئة عن الجانب المسطري ، اعتبرت أن دولة النمسا لم تقم بأي انتهاك، على اعتبار أن المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تلزم الدول الأعضاء بتولي اختصاص قضائي عالمي على جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة بالخارج، كما أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لا تفرض على الدول إقامة اختصاصها سوى على الجرائم المرتكبة فوق ترابها أو ضد أحد مواطنها، وفي هذه القضية لم يكن على النمسا على الإطلاق أي التزام بالبحث في تجنيد الفيليبينيات أو الاستغلال الذي تعرض له في الإمارات العربية المتحدة. وبخصوص توجهات مماثلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان راجع قرار رانسيف ضد قبرص وروسيا 25965/04الصادر بتاريخ 07 يناير2010. **مجموعة ملخصات قانونية لأحكام وقرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مكافحةالاتجار بالبشر، طبعات مجلس أوروبا، نونبر2020، ص 12 وما بعدها.**

1747 عبد الكافي ورياشي: "جريمة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 40.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتعد العقوبة عنوان للتوجه العقابي الذي يعتمده المشرع الجنائي للتعامل مع الظواهر الإجرامية[1748]، حيث يبرر الطابع الخطير لجريمة الاتجار بالبشر اعتماد عقوبات مشددة، باعتبارها وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص وضمان العدالة. لذلك تبنى المشرع المغربي في قانون 27.14 مقاربة صارمة في تجريم هذه الجريمة، نظرا لخطورة مرتكبيها وآثارها السلبية العميقة على الأفراد والمجتمع، خاصة الضحايا.

هذا وإن سياسة العقاب تبين المبادئ التي ينطوي عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي كمكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي[1749].

اعتمد المشرع الجنائي المغربي نهجا صارما في تجريم الاتجار بالبشر، حيث يصنف كجناية تعاقب بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات نظرا لخطورتها، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية: الفعل الجرمي المتمثل في التجنيد أو الاستدراج أو النقل أو الإيواء، ووسائل ارتكاب تقوم على العنف أو التهديد أو الخداع، ثم عنصر الاستغلال بأشكاله المختلفة كالسخرة أو الاستغلال الجنسي أو التسول. ويقتضي ذلك التمييز بين العقوبات المقررة في الظروف العادية لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري (**الفقرة الأولى**)، مع إبراز ظروف التشديد التي قد ترفع من جسامة العقوبة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: عقوبة الشخص الطبيعي والاعتباري في الأحوال العادية

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي يلاحظ بأن المشرع قد اعتمد أسلوبا متشددا في العقاب ضد مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، حيث أقر على أنه ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر[1750].

أما المشرع المصري فقد عاقب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على هذه الجريمة بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن 50000 جنيه[1751]. في حين يلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد عاقب من خلال القانون الجنائي من ارتكب الاتجار بالبشر بالحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف يورو"[1752]. أما المشرع السعودي فقد عاقب مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة خمس عشر سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معا[1753].

تظهر المقارنة أن معظم التشريعات تعتبر الاتجار بالبشر جناية تعاقب بعقوبات مشددة لا تقل عن 5 أو 7 سنوات، نظرا لخطورتها، كما تعتمد هذه التشريعات على الغرامات كعقوبات أصلية إلى جانب السجن، مع اتجاه نحو تشديدها، وقد ساير المشرع المغربي هذا التوجه، مقرا أيضا معاقبة محاولة ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة[1754].

فالعقوبة يراد بها كجزاء أن تتسم بنوع من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة كلما اقتربت من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق

1748 تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 27.14

1749 أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية 1971، ص: 20

1750 448.2 من ق.ج.م

1751 م 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 24 لسنة 2010.

1752 الفقرة الثانية من المادة 225/104 من القانون الجنائي الفرنسي المعدلة بقانون رقم 2003-239 الصادر في 18 مارس 2003.

1753 المادة 2 من قانون الاتجار بالبشر السعودي.

1754 448.11 ق.ج.م

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العدالة على أن تراعي الظروف المختلفة التي حالت بالمجرم عند ارتكابه جريمة[1755]. إن العقوبة تهدف إلى تحقيق الرضا بالشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة، مما يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية[1756].

وبالتالي فغاية المشرع الجنائي من الزجر بالتشديد في جريمة الاتجار بالبشر حتى في أحوالها العادية رد فعل طبيعي على بشاعة الجريمة ومساسها بقيم المجتمع وهو تشدد وإن كان رادعا فهو بطريقة أو أخرى يحقق الوقاية من الجريمة، لأن غاية العقاب يتمثل في الوقاية عبر الردع العام[1757].

حيث يرى أن القضاء لم يواكب بعد تشدد المشرع في العقوبات، وذلك بسبب سلطة القاضي في تفريد العقوبة وفق الظروف الاجتماعية والنفسية للجاني وعدم سوابقه، مما قد يؤدي إلى النزول بها عن الحد الأدنى. ويُستدل بقرار لمحكمة الاستئناف بمراكش في جريمة اتجار بالبشر واستغلال قاصر في أفعال جنسية ودعارة، حيث جاءت العقوبة أقل تشددًا مقارنة بخطورة الوقائع... فإن قرار المحكمة[1758] جاء فيها ما يلي: **"وحيث إن المحكمة وبعد ثبوت الإدانة انتقلت الى ظروف التخفيف واستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين فيها... نظرا لظروفهما الاجتماعية والعائلية المستندة أساسا من تحملاتها العائلية. ولهذه الأسباب فإن غرفة الجنايات الابتدائية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا، تصرح بمؤاخذة المتهمين من اجل المنسوب إليهم ومعاقبة كل واحد المتهمين. بخمس سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها أربعون ألف درهم ومعاقبة باقي المتهمين بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة قدرها خمسة الاف درهم وتحميلهم الصائروتحدد مدة الإجبار في الأدنى".**

وهو توجه صارم حيث كان فيه المشرع المغربي على صواب نظرا لخطورة الجريمة، لكن يبقى للتطبيق القضائي الدور الأساسي في كيفية التعاطي مع هذه الجريمة لأن مثل هذه الجرائم لابد فيها من ردع عام منتج لآثاره المطلوبة، خاصة وأن الكثير من الحالات في جريمة الاتجار بالبشر تتسم بالطابع المنظم حيث تكون العصابات الإجرامية المنظمة هي المتحكمة في هذه الجريمة.

ثانيا: عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة الاتجار بالبشر

يقر الفقه الحديث بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي، استنادا إلى قيام الإرادة لديه عبر هيئاته الجماعية، وإمكانية تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة في حقه. كما يمكن إخضاعه لعقوبات متنوعة كالغرامة والمصادرة والحل ومنعه من مزاولة نشاط معين أو نشر الحكم، بما يؤثر على سمعته[1759]. وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي من المتصور ارتكابها في إطار الشخص المعنوي[1760] كالشركات أو المقاولات أو المؤسسات التي تعمل على استغلال الأشخاص في ممارسات غير مشروعة تكون في مضمونها أركانا لجريمة الاتجار بالبشر كتجنيد أو استقطاب أطفال أو نساء من أجل استغلالهم في الدعارة أو العمل القسري وما إلى ذلك من الممارسات الخطيرة.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم، بما فيها الاتجار بالبشر. وقد تبنى المشرع المغربي هذا التوجه، فنص على معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية مهمة، دون الإخلال بمسؤولية

1755 حسن صادق المرصفاوي: "الاجرام والعقاب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الأولى، سنة 1973، ص: 248

1756 محمود نجيب حسني: "علم العقاب"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988، ص: 98

1757 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، قراءة في ضوء القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبعض التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال، عدد 65 2021، ص: 198

1758 قرار صادر عن الغرفة الجنائية الابتدائية محكمة الاستئناف بمراكش، رقم القرار 912، ملف جنحي عدد 2238/2642/2017، أورده ذ. إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 198

1759 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 199

1760 حيث يمكن تعريف الشخص المعنوي من الناحية القانونية بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. أنظر: شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1997، ص: 3

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشخص الطبيعي المرتبط به. علاوة على ذلك، فالمشرع الجنائي ألزم على المحكمة بضرورة الحكم بحل الشخص الاعتباري والتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي[1761].

وبالتالي فمسؤولية الشخص المعنوي تتطلب لقيامها ضرورة توافر شرطين، يتمثل الأول في أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد من ممثليه، والثاني أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح ولحساب الشخص المعنوي.

ومسؤولية الشخص الاعتباري في القانون الجنائي مسؤولية مباشرة لا تتوقف عند ثبوت مسؤولية أحد العاملين به أو صدور حكم جنائي عليه، كما أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تخل بمسؤولية الشخص الطبيعي. الذي يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده أيضا رغم تحريكها في حق الشخص الاعتباري، وهذا التوجه هو المستقر عليه دوليا وفقا لأحكام المادة (10/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على أنه: "لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها"[1762].

وبالرجوع للمشرع المغربي فقد نص على عقوبة حل الشخص المعنوي في الفصل 36 من القانون الجنائي المغربي كما عمل على تحديد الآثار الناجمة عنها في الفصل 47 منه[1763]، وعليه يلاحظ أن المشرع الجنائي لم يربط حل الشخص المعنوي بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، أي بقاعدة عامة، يفوض فيها للقضاء سلطة الحكم بها من عدمه وإنما قيد الحل بوجود نص صريح يقضي بذلك، أما إذا لم يوجد هذا النص القانوني فلا يمكن تقرير الحل من طرف المحكمة[1764].

اعتمد المشرع المغربي في قانون 27.14 تدابير وقائية إلى جانب العقوبات، تتمثل في مصادرة الأشياء المرتبطة بالجريمة أو المحظور حيازتها، وكذا إغلاق المحل أو المؤسسة المستغلة في ارتكابها.

الفقرة الثانية: ظروف التشديد في جريمة الاتجار بالبشر

تعد ظروف التشديد عناصر عرضية لا تدخل في تكوين الجريمة، لكنها تؤثر في مقدار العقوبة تبعا لجسامة الفعل وخطورة الجاني، مما يستدعي تعديل الجزاء بالتشديد أو التخفيف، وقد اتجهت أغلب التشريعات، ومنها المشرع المغربي في قانون 27.14، إلى تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر نظرا لخطورتها، خاصة عند اقترانها بظروف شخصية أو عينية.

أولا: الظروف الشخصية المشددة في جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر الظروف الشخصية هي تلك الظروف التي تتصل بشخصية الجاني وتكشف عن خطورته الإجرامية، حيث يمكن معالجة هذه الظروف حسب ما جاء به قانون 27.14 المتعلق بالإتجار بالبشر والمتمثلة في خطورة الجاني، وصفته، وعلاقته بالضحية، وحالة ضعف الضحية وحالات العود.

خطورة الجاني: لقد تشدد المشرع المغربي في عقاب مرتكب جريمة الاتجار بالبشر الذي اعتاد على ارتكابها[1765]، ذلك لأن خطورة الجاني في مثل هذه الحالات واضحة لأن الشخص المعتاد على ارتكاب مثل هذه الأفعال والذي تثبت عليه حالة العود لابد من تشديد العقاب في حقه لأنه أصبح غير مبال بالعقوبة الأولى الموقعة عليه، الأمر الذي يستلزم ضرورة تشديدها كل مرة حتى يتم ردعه بواسطتها، بحيث تصبح العقوبة الواقعة في حقه هي السجن من عشرين إلى 30 سنة وغرامة من 10.000 إلى 1000.000 درهم.

1761 448 من م .ق.ج.م وهذه التدابير الوقائية العينية المنصوص عليها في ف 62 من ق.ج.

1762 المادة 10/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

1763 الفصل 47 من ق ج أكد على أن: "حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبند صريح في الحكم بالإدانة".

1764 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 200

1765 448.2 من.ق.ج.م

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إضافة إلى ذلك نص الفصل 5-441 على أنه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكب بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية..... "فانتماء الجاني إلى عصابة إجرامية، منظمة تبرر تشديد العقوبة في حق مرتكبها بغض النظر عن صورة مساهمته أو مشاركته في هذه العصابة الإجرامية سواء تولى قيادتها أو كان أحد أعضائها، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي عاقب على المنتمي للعصابة الإجرامية بـ20 سنة وغرامة 3 ملايين يورو إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

صفة الجاني: لقد تشددت جل التشريعات المقارنة في العقوبة الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر إذا توافرت ظروف ترتبط بصفة الجاني كما لو كان الجاني موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة[1766]، وترجع الحكمة من تشديد العقاب في حق الموظف العمومي لاستغلاله لوظيفته العمومية في ارتكاب الجريمة، التي قد تسهل له ارتكاب جريمته، كما يلاحظ كذلك على أن المشرع المغربي لم يخرج على هذا التشدد من خلال جعل العقوبة في حق مرتكب الجريمة إذا كان موظفا عموميا واستغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم[1767].

علاقة الجاني بالضحية: عمل المشرع المغربي على تشديد العقوبة إذا ارتكبت بواسطة زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كان وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلفا برعايتها أو كانت له سلطة عليها[1768]، حيث عاقبه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى أن وجود صلة بين الفاعل والضحية قد يكون سببا أو وسيلة للتأثير في الضحية للوقوع فريسة للجريمة.

حالة ضعف الضحية: شدد المشرع المغربي العقوبة إلى السجن من 20 إلى 30 سنة وغرامة مرتفعة إذا ارتكبت الجريمة ضد فئات هشة كالمسنين أو المرضى أو ذوي الإعاقة أو النساء الحوامل أو القاصرين، وذلك تكريسا لحمايتهم ومواجهة استغلال وضعهم الهش في ارتكاب الجريمة[1769].

حالات العود: يتحقق العود بارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في جريمة سابقة، ويعد ظرفا مشددا يبرر رفع العقوبة لعدم ارتداع الجاني، وقد اعتبره المشرع المغربي في جرائم الاتجار بالبشر سببا للتشديد، فرفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة مع غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم [1770].

ثانيا: الظروف العينية المشددة في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالظروف العينية تلك المرتبطة بالفعل الإجرامي ذاته أو بوسائل وملابسات ارتكابه، والتي تكشف عن خطورته، كاستعمال القوة أو السلاح، وقد حددها المشرع المغربي في قانون 27.14 ضمن حالات تشديد العقوبة:

وسيلة ارتكاب الجريمة: إن المشرع الجنائي المغربي قد عمل على الرفع من العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير[1771]، حيث كان صارما في التشديد في حالة استعمال هذه الأفعال في ارتكاب الجريمة، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع

1766 الفصل 225 من ق.ج.م

1767 448.3 من.ق.ج.م

1768 448.4 من ق.ج.م

1769 محمد الشناوي: "استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر"، م.س، ص: 242

1770 448.3 من ق.ج.م

1771 الفصل 448.4 من ق.ج.م

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإماراتي[1772]، والمشرع الفرنسي[1773] حيث عملوا على الرفع من العقوبة والتشدد فيها كلما توفرت هذه الأفعال المواكبة الجريمة الاتجار بالبشر[1774].

إضافة إلى ذلك نص المشرع الجنائي على تشديد من العقوبة لتصل إلى المؤبد إذا ما ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية إضافة إلى الرفع من الغرامة لتصل إلى ما بين 1000.000 و6000,000 درهم في الحالة التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية أو بواسطة عصابة إجرامية[1775].

تعدد الفاعلين أو حمل السلاح: كان المشرع المغربي صارما في تشديد العقوبة إذا ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين أو إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ، كما إن العقوبة ترتفع في هذه الحالات إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100000 إلى 1000.000 درهم[1776].

امتداد الجريمة بين أكثر من دولة: من مبررات تشديد عقوبة الاتجار بالبشر هو امتدادها إلى أكثر من دولة واتخاذها طابعا دوليا، حيث أن المشرع المغربي عاقب بـ20 سنة إلى 30 سنة وغرامة من 1000.000 إلى 6.000.000 عن جريمة الاتجار بالبشر التي ترتكب في إطار عابر للحدود الوطنية،[1777] كما أنه ترفع هذه العقوبة إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية إلى المؤبد، مما يبرر أن عنصر أو الطابع العابر للحدود الوطنية يجعل العقوبة مشددا نظرا لكون الجريمة في هذه الأوضاع تكون مرتكبة من طرف عصابات إجرامية منظمة[1778].

خاتمة:

في ختام هذا الموضوع، يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى طابعها المنظم والعابر للحدود وتعدد صور استغلالها للإنسان. وقد حاول المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 27.14، إرساء إطار قانوني متكامل يجمع بين التجريم الصارم والحماية الإجرائية للضحايا، منسجما في ذلك مع الالتزامات الدولية، غير أن فعالية هذا الإطار تظل رهينة بحسن تنزيله على مستوى التطبيق القضائي، خاصة في ما يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق التوازن بين تشديد العقاب وضمانات المحاكمة العادلة، وكذا تعزيز آليات حماية الضحايا وجبر ضررهم.

وإذا كانت المقاربة الزجرية تظل ضرورية لمواجهة هذه الجريمة، فإنها وحدها غير كافية، مما يستدعي تبني مقاربة شمولية متعددة الأبعاد، تقوم على الوقاية والتوعية، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات الرصد والتتبع، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي أصبحت تسهم في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم. ومن هذا المنطلق، تظل الحاجة قائمة إلى مراجعة بعض المقتضيات القانونية، وتدعيم دور المؤسسات المختصة، والانفتاح على التجارب المقارنة، بما يضمن نجاعة أكبر في مكافحة الاتجار بالبشر وحماية كرامة الإنسان.

1772 المادة 3/2 من القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر.

1773 فصل مكرر 225-4-2 من القانون الجنائي الفرنسي.

1774 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 203

1775 الفصل 448.5 من ق.ج.م

1776 الفصل 448.3 من ق.ج.م

1777 الفصل 448.5 من ق.ج.م

1778 إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، م.س، ص: 204

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع:

الكتب:

أحمد الخمليشي: "شرح القانون الجنائي" القسم العام، مطبعة المعرفة، ط الأولى 1985.

أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية 1971.

جواد الهيكوري: "النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2015/2014.

حامد سيد محمد حامد: "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية"، ط الأولى 2010.

حسن صادق المرصفاوي: "الاجرام والعقاب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الأولى، سنة 1973.

حمدي محمد محمود حسين: "المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر، ط2011.

سالم ابراهيم بن أحمد النقبي: "جرائم الاتجار بالبشر"، دار المتحدة للطباعة والنشر أبو ظبي، ط الأولى 2012.

سوزى عدل ناشد: " الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، المكتبة القانونية، القاهرة رقم 6، ط 2005.

شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1997.

عبد الكافي ورياشي: "جريمة الاتجار بالبشر"، محاولة للفهم على ضوء المواثيق والقوانين الدولية والوطنية، والعمل القضائي المغربي والمقارن، ط الأولى 2024.

عبد الواحد العلمي:" شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم الخاص، الجزء الأول، ص: 31

عمر أكرم دهام: "جريمة الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة، ط الأولى2011.

القار عبد القادر: "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

محمد الشناوي: "استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014.

محمد الشناوي: "جرائم الاتجار في البشر"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014.

محمد حمود مساعد أبو غانم: "جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2014.

محمد عبد اللطيف فرج: "السياسية الجنائية المعاصرة واتجاهات التطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي"، دار النهضة العربية. القاهرة، ط الأولى 2013.

محمد عياط: "حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996.

محمد محبوبي: "أساسيات التنظيم القضائي المغربي"، مطبعة دار أبي رقراق، ط 2007.

محمد مصباح سعيد: "جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات الإمارات، الطبعة الأولى سنة 2019.

محمود نجيب حسني: "علم العقاب"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988.

مهند فايز سليم الدويكات: "دور القضاء في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مطابع الرباط نت، ط 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الهادي معيد: "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1989، دار النهضة العربية، ط 1996.

وفاء جوهر: "القانون الجنائي الخاص في شروح"، طبعة 2024، ص: 133

وفاء جوهر: "القانون الجنائي العام"، مع تطبيقات تشريعية على ضوء أخر التعديلات، مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، ط الأولى أبريل 2019.

المقالات:

إبراهيم الغندور: "السياسة العقابية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، قراءة في ضوء القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبعض التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال، عدد 65.(2021)

امحمد أقبلي: "قراءة مقارنة في قانون الاتجار بالبشر المغربي"، مقال منشور على المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الرابع 2020.

بوعزة مكزاري: "الاتجار بالبشر لاستغلالهم في نزع الأعضاء"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 49 مزدوج 8-9، سنة 2021.

علال البصرواي: "الاتجار بالبشر في القانون المغربي و القانون المقارن"، سنة 2018، مقال منشور على الرابط علال البصراوي: الاتجار بالبشر في القانون المغربي والمقارن - ANFASPRESS || (1) أنفاس بريس جريدة إلكترونية مغربية - جريدة إلكترونية مغربية تجدد على مدار الساعة - المغرب (Ariri Abderrahim) ANFAS PRESS - اطلع عليه بتاريخ 12/03/2026 على الساعة 12:33.

محمد بوصوف: "إشكالية تعريف الجريمة المنظمة"، ج2، نشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2015، بدون ذكر العدد، بتصرف.

منير نبيل الوفيان: "الاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي، المجلة القانونية.

أطروحات و الرسائل:

أحمد سليمان الزغاليل: "الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية أبو ظبي أيام 24/25 ماي 2004 مشار إليه عند عبد الله سيف عبيد آل علي: "المواجهة القانونية والأمنية للاتجار بالبشر"، دراسة تحليلية ونقدية، مركز بحوث الشرطة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2020.

إيمان الحناش: "حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2021.

سيدي محمد العمليلي: "السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق- كلية أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.

محمد هاني شبيطة: "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، أطروحة في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2018.